AWQAF NEW ZEALAND · RESEARCH SERIES

ورقة عمل بحثية · الأصل العربي

AWQAF NEW ZEALAND

من تعظيم الانتفاع بشعيرة الأضحية إلى بناء عافية الإنسان

قراءة مقاصدية في نموذج الأوقاف النيوزيلندية لتحويل الموارد الخيرية المهدرة إلى مصادر للتمويل الوقفي والتنمية المستدامة

«نحفظ الأصل وننتفع بالثمرة»



نوفمبر ٢٠٢٦ · الإصدار ١٫٠ · DOI: 10.5281/zenodo.23967767

ورقة بحثية غير محكّمة، وليست عرضاً مالياً

فهرس الورقة

المحتويات

٠ الملخص
١ الإشكالية والسؤال المركزي
٢ المنهج وحدود الاستدلال
٣ الأضحية: تعبد وإطعام وإحسان
٤ المقاصد الحاكمة للنموذج
٥ قراءة نموذج الأوقاف النيوزيلندية وهندسة صناعة الأوقاف
٦ بوابة الانتقال من المورد إلى التمويل الوقفي
٦ مكرر الوقف النقدي المؤقت والمؤبد ومقاصد كل منهما
٧ الربط بمشروع العافية
٨ نظرية تغيير قابلة للاختبار
٩ مؤشرات التشغيل والأثر
١٠ مسار التنفيذ والتمويل المسؤول
١١ التقنية مورداً مؤسسياً: من توفير الوقت إلى زيادة القدرة على الخدمة
١٢ ماذا تثبت المصادر العلمية، وما حدود نقل نتائجها؟
١٣ Google for Nonprofits: بنية مساندة لتحقيق الرسالة
١٤ الحوكمة المقاصدية للتقنية وصلتها بالعافية
١٥ Replicate, don't duplicate: نقل المعرفة وتكييفها وتجنب ازدواج الجهود
١٦ الاستدامة دون الاعتماد على جمع التبرعات: الإيراد والوفورات والاختبار
١٧ اعتراضات حاسمة وإجابات منهجية
١٨ الخاتمة
م المراجع والوثائق

حالة الورقة: ورقة عمل بحثية مفتوحة للنقد. ليست محكّمة، وليست فتوى ولا رأياً قانونياً ولا وثيقة طرح ولا دعوة إلى مشاركة مالية. ولا تعرض نتائج مقاسة. ولا تُطرح وحدات وقفية في أي ولاية قضائية.

النسخة العربية هي الأصل والمرجع الرئيس لهذه الورقة. والنسخة الإنجليزية ترجمة لها؛ وعند اختلاف الدلالة يُرجع إلى النص العربي.



تعرّف على دليل المعرفة في الأوقاف النيوزيلندية

أساعد في شرح الأفكار والأسئلة وحدود المعرفة. لا أُصدر أحكاماً ولا أعتمد نتائج؛ فالمقترحات تحتاج إلى اختبار ومراجعة مختصة.

الاستشهاد المقترح

حسين بن يونس. (٢٠٢٦). من تعظيم الانتفاع بشعيرة الأضحية إلى بناء عافية الإنسان: قراءة مقاصدية في نموذج الأوقاف النيوزيلندية لتحويل الموارد الخيرية المهدرة إلى مصادر للتمويل الوقفي والتنمية المستدامة. ورقة عمل، الإصدار ١٫٠. الأوقاف النيوزيلندية.
https://doi.org/10.5281/zenodo.23967767

الأصل العربي · ORCID 0009-0004-9463-5521 · الرخصة CC BY-NC 4.0؛ يُستثنى اسم الأوقاف النيوزيلندية وشعارها وشخصية دليل المعرفة.

الملخص

الملخص

تبحث هذه الورقة إمكان وصل ثلاثة مستويات في نموذج الأوقاف النيوزيلندية: أداء شعيرة الأضحية على وجهها المشروع، واستعادة القيمة المباحة التي تُفقد في سلاسل الموارد الخيرية، وتوجيه منفعتها عبر ترتيبات وقفية منضبطة إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والنفسية وبناء عافية الإنسان. وتنطلق من أن تعظيم الانتفاع مقصد تطبيقي مستنبط من حفظ المال والإحسان ورعاية المصالح، وليس حكماً مستقلاً يجيز كل وسيلة لزيادة الإيراد. وتقدّم الورقة إطاراً يجمع الكليات الخمس ومراتب المصالح مع سلسلة تحقق تبدأ بتعيين الحقوق والملكية، ثم إثبات الهدر القابل للاسترداد، ثم حساب المنفعة الصافية، ثم تخصيص الموارد، وتنتهي بقياس أثرها على الإنسان. وتخلص إلى أن قوة النموذج المقاصدية تُختبر بسلامة الوسيلة وعدالة التوزيع وثبوت النفع، وأن ربطه بمشروع العافية يظل برنامجاً بحثياً واعداً يحتاج إلى اختبار مستقل، لا نتيجة مثبتة سلفاً.

وتوسّع الورقة التحليل إلى دور الذكاء الاصطناعي والبنية الرقمية المتاحة عبر Google for Nonprofits، واستراتيجية نقل النماذج مع تكييفها وتجنب ازدواج الجهود، ضمن اختيار مؤسسي لا يعتمد على حملات جمع التبرعات. وتربط الحكم على الكفاءة بالتكلفة والجودة بعد المراجعة، مع تمييز الوفورات النقدية عن الوقت المحرر والدعم العيني.

وتتناول الورقة مقارنة مقاصدية موسعة بين الوقف النقدي المؤقت والمؤبد، مع فصل مدة الوقف عن آلية تشغيل المال، وتحليل مخاطر الاستحقاق واستمرار الأثر. كما تضبط العلاقة بين المقاصد ومجالات العافية، وتقدم مقياساً مالياً تكميلياً وحماية أوضح لحرية المستفيد وبياناته.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة؛ الأضحية؛ الأوقاف النيوزيلندية؛ حفظ المال؛ الموارد الخيرية؛ هندسة صناعة الأوقاف؛ العافية؛ التنمية المستدامة؛ الذكاء الاصطناعي؛ Google for Nonprofits؛ نقل النماذج؛ الكفاءة المؤسسية؛ الوقف النقدي المؤقت؛ الوقف النقدي المؤبد؛ القرض الحسن.



من الشعيرة إلى عافية الإنسان

سلسلة مقترحة للاختبار؛ كل انتقال يحتاج إلى تحقق مستقل.

٠١	٠٢	٠٣	٠٤
صحة الشعيرة والحقوق	← استرداد مباح ومجدٍ	← تخصيص وقفي صحيح	← تنمية وعافية مقاسة

الربح وحده لا يثبت صحة التصرف أو تحقق الأثر.



الجزء الأول

القراءة المقاصدية للنموذج

الأقسام ١ إلى ١٠



الفصل ١

١ | الإشكالية والسؤال المركزي

قد تنجح مؤسسة في تنفيذ الذبح والتوزيع، بينما تضيع منافع أخرى بسبب ضعف الحفظ أو النقل أو التنسيق أو غياب مسار مشروع للانتفاع. وقد تُستعاد مادة كانت ستُهدر، لكن تستهلك معالجتها موارد تفوق قيمتها، أو تُستعاد على حساب حق مستفيد. لذلك لا تكفي زيادة المبيعات لإثبات النجاح.

السؤال المركزي هو: **كيف يمكن تعظيم الانتفاع المشروع بالموارد المتصلة بالأضحية، وتحويل القيمة المُهدرة القابلة للاسترداد إلى تمويل وقفي يدعم عافية الإنسان، مع صيانة أحكام الشعيرة وحقوق أصحاب الأموال والمستفيدين؟**

وتقترح الورقة فرضية قابلة للاختبار: يمكن لتحسين سلسلة الانتفاع، إذا صح تكييفه الشرعي وثبتت جدواه، أن يضيف مورداً للتنمية من داخل المنظومة القائمة. ولا تفترض أن كل مخلف صالح للتسويق، أو أن كل فائض يجوز وقفه، أو أن كل إيراد يولّد تحسناً نفسياً واجتماعياً.

١.١ صناعتان قائمتان وحجم اقتصادي يحتاج إلى التحقق

الأضحية والأوقاف قطاعان قائمان واسعا الممارسة، لا صناعتان يُراد إنشاؤهما من الصفر. تصل الأضحية بين تربية الحيوان والتجهيز والنقل والإطعام، وتصل الأوقاف بين الأصول المخصصة وإدارتها والتمويل والخدمات الاجتماعية. وكلاهما يرتبط بموارد اقتصادية كبيرة؛ أما الإضافة المقترحة هنا فهي التنسيق بينهما واسترداد القيمة غير المنتفع بها وقياس أثرها، دون افتراض أن شيوع الممارسة يثبت صحة عقد جديد أو جدوى مزرعة جديدة.

تعرض دراسة الأوقاف النيوزيلندية سيناريو تقريبياً مبنياً على افتراضات: مليارات من المسلمين، وخمسة أفراد للأسرة، فينتج ٤٠٠ مليون أسرة؛ ومشاركة مفترضة ٢٠٪، فينتج ٨٠ مليون أضحية؛ وبقيمة ١٠٠ دولار أمريكي للرأس تكون القيمة السنوية نحو **٨ مليارات دولار أمريكي**. وبافتراض ١٠ دولارات للجلد والصوف الخام للرأس تكون قيمتهما **٨٠٠ مليون دولار أمريكي** في السيناريو نفسه.[٦] هذه تقديرات داخلية غير دقيقة وغير متحققة إحصائياً، وليست قياساً لحجم السوق أو إيراداً محققاً. والقيمة الخام ليست صافي قيمة قابلة للاسترداد قبل التحقق من الملكية والجواز والتكلفة والطلب.

لم يُتحقق في المصادر المستخدمة من تقدير عددي مماثل منسوب إلى الأوقاف النيوزيلندية لمجموع أصول الوقف العالمي؛ لذلك لا يُختلق رقم له هنا. كما يختلف رصيد الأصول الوقفية عن ريعها السنوي وعن إنفاق الأضاحي السنوي، فلا تجمع هذه المقادير في «قيمة سوقية» واحدة. وتظل الفكرة الاستراتيجية هي البناء على قطاعين قائمين كبيري الموارد، مع بقاء التقييم العالمي الدقيق سؤالاً بحثياً.

الفصل ٢

٢ | المنهج وحدود الاستدلال

الورقة تحليل مقاصدي وتصميم تطبيقي؛ وليست فتوى في عقود بعينها أو دراسة نتائج ميدانية. تستند إلى النص القرآني، وحديث في التصرف في الهدي، وقرارين لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، وصفحة هندسة صناعة الأوقاف، والنسخ الحالية المتاحة من دراسة الجدوى ومذكرة قياس الانتفاع لدى الأوقاف النيوزيلندية، وورقة العمل السابقة للمؤسسة «من الهدر الخيري إلى العافية المستدامة» التي تأتي هذه الورقة امتداداً مركّزاً لها.[١-٨] وتضيف الورقة ثلاث دراسات محكّمة عن الإنتاجية والتعاون بين الإنسان والذكاء الاصطناعي، ودراسة تأسيسية عن تكرار النماذج، ووثائق Google الرسمية لتمييز خصائص البرنامج عن الدليل العلمي على الأثر، وبحوثاً أخرى في الوقف المؤقت وإرشادات الخصوصية.[٩-٢٣] كما تستند إلى التأصيل المالكي لوقف النقود والوقف المؤقت، والمعيارين الشرعيين ٣٣ و٦٠ لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، وتقرير الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (إسرا) وإجازة مجلس علمائها لعام ٢٠١٦، وبروتوكول التعاون الموقّع مع مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصّر في دبي عام ٢٠١١.[٢٤-٢٩]

وتُفرّق بين أربعة أنواع من العبارات: أصل شرعي، ووصف مؤسسي منشور، ومقترح وارد في وثيقة تشاور، واستنتاج تحليلي تقترحه هذه الورقة. ولا تُعامل إفادات المؤسسة عن نفسها بوصفها تحققاً مستقلاً، ولا تُستعمل أرقام السوق الافتراضية لإثبات حجم الهدر العالمي. كما لا يُفترض أن نشر مادة بحثية على موقع المؤسسة يعني تحكيمها أكاديمياً.

استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي. أُعدّت هذه الورقة وتُرجمت وأُخرجت بمساعدة أدوات ذكاء اصطناعي توليدي (ChatGPT وClaude) تعمل بتوجيه المؤلف. وقد اختار المؤلف المصادر، وراجع النصوص المقتبسة والمراجع والأرقام عليها، وهو المسؤول عن المحتوى. ولم تُستخدم هذه الأدوات لإصدار أحكام شرعية أو لتوليد بيانات.



الفصل ٣

٣ | الأضحية: تعبد وإطعام وإحسان

يقول الله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]. ويتصل بذلك الأمر بالأكل والإطعام في الآية السابقة.[١] فلا تُختزل الشعيرة في قيمتها المادية، ولا يُستبدل بها نشاط إنتاجي لمجرد ارتفاع عائده.

وفي حديث علي رضي الله عنه في صحيح مسلم أمرٌ بالتصدق بلحوم الهدي وجلوده وأجلّته، وعدم جعل شيء منها أجرة للجزار.[٢] والحديث وارد في الهدي؛ أما تنزيل أحكامه وتفصيل أحكام الأضحية والتصرف في أجزائها فيحتاج إلى النظر الفقهي المختص. ودلالته المباشرة هنا أن الأجزاء التابعة ليست مالاً مطلق التصرف لمجرد إمكان بيعها.

وعليه تقترح الورقة تعريف «الاستفادة القصوى» بأنها: **تحقيق أكبر منفعة مشروعة وصافية وعادلة يمكن بلوغها، بعد الوفاء بأحكام الشعيرة والحقوق المعتبرة، ودون إحداث ضرر أرجح.** وكلمة «القصوى» هنا مقيدة بالإباحة والقدرة والجدوى، ولا تعني الوصول إلى نسبة مادية كاملة مهما بلغت تكلفتها.



الفصل ٤

٤ | المقاصد الحاكمة للنموذج

تستخدم الورقة الكليات الخمس إطاراً لتحليل المشروع، لا قائمة تمنحه اعتماداً تلقائياً. والروابط التطبيقية في الجدول الآتي اقتراح تحليلي يحتاج إلى مؤشرات وتحقيق مناط:

الكلية	وجه التطبيق المقترح	معيار يحول دون الانحراف
حفظ الدين	صحة أداء الشعيرة وصدق الوكالة والتوثيق والتعليم	رفض أي ترتيب يربح مادياً بإفساد شرط تعبدي
حفظ النفس	غذاء مأمون، وسلامة العامل، وكرامة المنتفع ورعايته النفسية	وقف النشاط عند خطر صحي أو ضرر معتبر
حفظ العقل	تدريب وبحث ومعرفة مفتوحة وقرارات قائمة على الدليل	إعلان حدود المعرفة ومنع الادعاءات غير المختبرة
حفظ النسل والأسرة	دعم استقرار الأسرة وقدرتها على الرعاية عبر أجيالها	التحقق من وصول المنفعة للأسرة دون وصم أو إقصاء
حفظ المال	منع التلف، وصيانة الحقوق والأصول، وضبط التكلفة	احتساب المنفعة الصافية وعدم الاستيلاء على مال الغير

ويُبحث حفظ العرض والكرامة في موضعه من نقاشات التصنيف، دون افتراض التطابق التام بينه وبين حفظ النسل. كما تُقرأ الرعاية البيئية هنا باعتبارها متصلة بحفظ النفس والمال ومصالح الأجيال؛ ولا يتوقف المشروع على إثبات عدّها كلية سادسة.

ويؤكد قرار المجمع رقم ٢٤٧ ضرورة مراعاة مراتب المقاصد والأدلة الأقوى ومآلات التصرفات، وألا تنقض الوسائل غاياتها.[٣] ومن تطبيق ذلك: لا يُؤخَّر إطعام مستحق عاجل من أجل منفعة استثمارية ظنية، ولا تُمنح مصلحة المؤسسة أولوية على حق ثابت للمستفيد.

أما مراتب المصالح فليست أسماء ثابتة للأنشطة. الغذاء قد يكون ضرورياً عند خطر الجوع، وحاجياً عند رفع المشقة. والتدريب قد يخدم الحاجة إلى العمل، بينما تحسين العرض الإعلامي أقرب إلى التحسين ما لم تدع إليه حاجة محددة. ويُرتَّب الإنفاق بحسب واقع المستفيد، لا جاذبية عنوان المشروع.



الفصل ٥

٥ | قراءة نموذج الأوقاف النيوزيلندية وهندسة صناعة الأوقاف

تجعل صفحة هندسة صناعة الأوقاف استعادة الموارد الخيرية المُهدرة منطلقاً لتصميم التمويل، وتعرض الوقف النقدي والقرض الحسن ومسارات الدعم المؤسسي وإدارة المخاطر. وهذه بنية مقترحة تربط الفقه بالتصميم التشغيلي، ولا تكفي تسميتها هندسةً لإثبات صحة جميع تفاصيلها.[٥]

قراءة مسجّلة منذ عام ٢٠١١. ليست القراءة المقاصدية في هذه الورقة صياغةً لاحقة للنموذج. ففي سبتمبر ٢٠١١ وقّعت الأوقاف النيوزيلندية ومؤسسة الأوقاف وشؤون القُصّر في دبي بروتوكول تعاون تنص مادته الخامسة، بالمعنى، على التعاون في الاستفادة من الأجزاء غير المستغلة من الذبائح المقدَّمة للأضاحي والصدقات الإسلامية وإضافة مواردها المالية إلى الوقف، بدءاً بنيوزيلندا نموذجاً يُعرض على المجتمعات المسلمة في الدول الغربية.[٢٩] والبروتوكول يسجل قصداً لا نتيجة؛ ويُستشهد به لبيان أن الغاية معلنة باتساق منذ خمسة عشر عاماً.

إجازة في الجملة ثم توقف مقصود. في عام ٢٠١٦ أجاز مجلس العلماء في الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (إسرا) الهيكل التأسيسي للنموذج في الجملة، بتوقيع تسعة من العلماء.[٢٨] ولم تمضِ الأوقاف النيوزيلندية في التنفيذ بناءً على تلك الإجازة؛ إذ كشفت خمس ورش عمل دولية لاحقة مسألةً لم تحسمها الإجازة: هل المال الموقوف مدةً محددة ثم يُردّ إلى صاحبه وقفٌ حقاً، أم هو في حقيقته قرض حسن؟ فتوقفت المؤسسة بدلاً من تجاوز المسألة، وهي معروضة على منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني عشر بطلب منها. ولم تطرح المؤسسة أي وحدات ولم تجمع أي رأس مال منذ ذلك الحين، ولن تُطرح وحدات قبل صدور القرار.

وتوضح دراسة الجدوى الحالية، النسخة الرابعة المؤرخة بأكتوبر ٢٠٢٦، أن مشروع أغنام الحليب ما زال قيد الفحص، وأن جمع رأس المال وإنشاء المزرعة مرتبطان باستكمال المراجعات المحددة في الوثيقة.[٦] أما مذكرة مؤشر الانتفاع، النسخة الثالثة، فتصرح بأنها منهج مقترح بلا نتائج أو بيانات أولية للمؤسسة.[٧] لذلك تنطلق هذه الورقة من حالة اختبار لا من نجاح تشغيلي مكتمل.

وتضيف القراءة المقاصدية أن «الهندسة» تمر بأربع مسائل مترابطة: ما الحق الذي نحميه؟ وما الخلل الذي يمكن إصلاحه؟ وما العقد الذي يجيز الإصلاح؟ وكيف نتحقق من أثره؟ ويشمل الهدر المحتمل الطعام المتلف والتكاليف القابلة للتجنب والقدرات غير المستثمرة، لكن لا تُجمع هذه الفئات في مبلغ واحد دون تعريف ومنع ازدواج الحساب.

كما يجب التفريق بين الدخل المشروع المتولد في النشاط الزراعي قبل تخصيص الحيوان للأضحية، والحقوق والأجزاء المتصلة بحيوان عُيّن لها؛ فلا تُنقل أحكام أحدهما إلى الآخر. وإنتاج الحليب السابق لا يُسمى تلقائياً «هدراً مستعاداً»: قد يكون قيمة إضافية لنشاط متعدد المنافع، ويحتاج قياسه إلى مقارنة عادلة.



الفصل ٦

٦ | بوابة الانتقال من المورد إلى التمويل الوقفي

أولاً: تعيين المالك والصفة. هل المورد ملك للمزرعة، أم للمضحي، أم لجهة وكيلة، أم صار ملكاً لمستفيد؟ وهل هو مال مقيد بغرض أو شرط؟ ويجب الإجابة قبل التصنيع أو التعاقد عليه.

ثانياً: اعتماد مسار التصرف. تُعرض أحكام الجلد والصوف والعظام وسائر الأجزاء على جهة شرعية مؤهلة، مع بيان صفة المتصرف ومرحلة التخصيص والتمليك. وأي مسار يستند إلى انتقال الملك للمستفيد يستلزم تمليكاً حقيقياً وحرية اختيار، ولا يجوز افتراض موافقته أو الضغط عليه لإعادة المورد إلى المؤسسة. ولا تحسم هذه الورقة الخلاف الفقهي في البيع أو الانتفاع أو الاستحالة.

ثالثاً: إثبات الإضافة الصافية. تُقارن الاستعادة ببديل واقعي: ماذا كان سيحدث للمورد دون التدخل؟ ويُطرح من عائدها النقل والحفظ والتجهيز والاختبار والإدارة والتخلص من البقايا. فإذا كانت المعالجة مضرة أو غير مجدية، أمكن أن يكون التخلص الآمن هو القرار الصحيح.

رابعاً: إنشاء الصفة الوقفية. لا تتحول الوفورات والأرباح تلقائياً إلى وقف. يلزم تحديد صاحب سلطة التخصيص، والمال الذي يصح وقفه، ومصرفه ووثيقته وناظره، ثم تمييز أصل الوقف عن إيراد النشاط والمخصصات التشغيلية. ويقرر المجمع جواز وقف النقود واستثمارها أو إقراضها قرضاً حسناً بضوابط صيانة الوقف وشروطه.[٤]

خامساً: تمييز العقود. لا يُسمّى القرض استثماراً، ولا يُعد المقرض بعائد مشروط لمجرد خدمة المشروع غرضاً خيرياً. كما أن جواز الوقف النقدي في الجملة لا يصادق وحده على صيغة مؤقتة بعينها أو ضمان أصلها أو طريقة مزج مواردها. ويجب فحص الصيغة الحالية فحصاً مستقلاً؛ فالإجازة العامة لعام ٢٠١٦ (القسم ٥) لا تمتد آلياً إلى التعديلات اللاحقة.

توثيق حرية الاختيار والتمليك. لا تصحح الوكالةُ السابقة وحدها تصرفاً غير جائز، ولا يُفترض أن تسمية المستفيد مالكاً تنقل إليه الملك فعلاً. ويقترح للتقييم الشرعي والقانوني ملف إجراءات يثبت المورد وصاحب الحق ومرحلة التمليك وإمكان التسلم أو الانتفاع الحقيقي، ثم يسجل خيار المستفيد في الاحتفاظ أو تكليف وكيل بتصرف جائز أو تقديم هبة اختيارية مستقلة حيث تصح. ويبين التفويض حدود السلطة والثمن والتكلفة ومصير الحصيلة وتعارض المصالح وإمكان الرجوع حيث يجيزه العقد. ولا تُربط المساعدة بتوقيع التفويض أو إعادة الهبة للمؤسسة، ولا يُستخدم التنازل المشروط حيلة لتجريد المستفيد من حقه. وهذه متطلبات تصميم للمراجعة، وليست نماذج عقود جاهزة أو إجازة لبيع أجزاء الأضحية.

هذه البوابات تجعل حفظ المال متعلقاً أيضاً بمنع نقل الموارد من أصحاب الحقوق إلى المؤسسة تحت عنوان الاستدامة.

الفصل ٦ مكرر

٦ مكرر

٦ مكرر | الوقف النقدي المؤقت والمؤبد ومقاصد كل منهما

الأساس الفقهي وحدود الترجيح. يجيز قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٤٠ وقف النقود للقرض الحسن والاستثمار، ويقرر قرار ١٨١ دخول التأبيد والتوقيت في صور الوقف وتصفيته بحسب شرطه عند انتهائه.[٤، ١٨] وهذا مستند مؤسسي معتبر للجواز في الجملة، وليس إجماعاً فقهياً ولا اعتماداً للعقد النيوزيلندي بعينه. وتوثق دراسة Amanullah وRahman اختلاف الفقهاء والتشريعات الماليزية المدروسة في اشتراط التأبيد؛ وتُقرأ نتائجها في نطاقها وتاريخها، دون تعميمها على القوانين الحالية.[١٩]

التأصيل المالكي ومعايير أيوفي. يؤصّل المذهب المالكي لوقف النقود والوقف المؤقت معاً. قال الخرشي: «المذهب جواز وقف ما لا يُعرف بعينه كالطعام والدنانير والدراهم»، وقال الحطاب في مواهب الجليل: «مذهب المدوّنة… الجواز، والقول بالكراهة ضعيف».[٢٤، ٢٥] ويجيز المعيار الشرعي رقم ٣٣ لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) وقف النقود والوقف المؤقت، وينسب المعيار الشرعي رقم ٦٠ جواز الوقف المؤقت صراحةً إلى المذهب المالكي.[٢٦، ٢٧] وهذا تأصيل معتبر للصيغة في ذاتها، لا اعتماد للصيغة الخاصة بالأوقاف النيوزيلندية التي ما زالت معروضة على المنتدى.

التعريف العامل. في الوقف النقدي المؤبد يُخصص المال لجهة البر دون أجل تنتهي عنده الصفة الوقفية، مع صيانة الأصل بحسب التكييف المعتمد. أما المؤقت فيُحدد للوقف أجل، وتضبط الوثيقة كيفية انتهاء تخصيصه ومصير ماله وحقوق أطرافه. وفي الصيغة محل بحث المؤسسة يُقصد رجوع المال إلى صاحبه عند نهاية المدة؛ لكن رجوعه المستهدف لا يساوي ضماناً مطلقاً على الناظر، ولا يحسم من يتحمل خسارة الاستثمار أو تعثر المدين. وهذه مسائل عقدية مستقلة يلزم اعتمادها قبل التنفيذ.

وجه المقارنة المقاصدية	الوقف النقدي المؤقت	الوقف النقدي المؤبد
صلة المشارك بماله	يتيح تخصيصاً محدود المدة مع ترتيب مصير المال عند الانتهاء	يتيح تخصيصاً دائماً لا يسترد عند أجل مقرر
توسيع المشاركة	قد يناسب من يقدر على إتاحة ماله مدة ولا يقدر على تخصيصه دائماً	يناسب من يريد إنشاء أصل خيري دائم؛ وحجم المشاركة سؤال ميداني
رواج المال ومنفعته	ينظم منفعة زمنية محددة لتمويل حاجة أو دورة إنتاج	يبني قاعدة موارد طويلة الأفق للمنافع المتعاقبة

وجه المقارنة المقاصدية	الوقف النقدي المؤقت	الوقف النقدي المؤبد
حفظ المال	يتطلب مطابقة الآجال وسيولة كافية وتحديد حقوق الانتهاء	يتطلب ضبط الإنفاق وصيانة الأصل وقوته الاقتصادية عبر الزمن
العدالة بين الأجيال	يقدم خدمة حالية دون افتراض دوام التزام المشارك	يربط الانتفاع الحاضر بمصالح المستفيدين مستقبلاً
الخطر الخاص	تزامن الاستحقاقات وتعثر التحصيل والاعتماد على التجديد	التضخم وتآكل الأصل وسوء الإدارة أو الجمود طويل الأجل
ملاءمة البرنامج	احتياج معلوم المدة وله تدفقات واقعية لتسوية الالتزامات	خدمة طويلة الأجل تتطلب مورداً مستقراً غير مرتبط باستحقاق أصل محدد

المقاصد الخاصة بالمؤقت. تقترح الورقة أن قيمته الإضافية تُبحث في إتاحة منفعة مال كان سيبقى خارج النشاط الخيري، وتوسيع مرونة المشاركة، وتمويل حاجات محددة الأجل، والجمع بين نفع المجتمع ومراعاة التزامات صاحب المال المستقبلية. وترتبط هذه الوجوه بحفظ المال ورواجه ورفع الحرج والتعاون. لكنها مصالح محتملة؛ فلا يُفترض أن المؤقت يجذب أموالاً أكثر أو يحقق تكلفة أقل دون مقارنة تشمل الإدارة والسيولة والمخاطر.

المقاصد الخاصة بالمؤبد. يتميز بإمكان تكوين رصيد ممتد لخدمة التعليم والعافية والرعاية بين الأجيال، وتخفيف الضغط الناتج عن استرداد الأصل عند آجال محددة. ومع ذلك لا تضمن الصفة المؤبدة وحدها دوام العائد: فقد يتآكل المال أو يتوقف نفعه. ومن ثم يُصان الدوام القانوني بحسن الإدارة وضبط المخاطر والإنفاق، لا بمجرد التسمية.

دوام الأصل وامتداد الأثر. قد ينتهي الوقف المؤقت ويبقى أثر مهارة مكتسبة أو معرفة منشورة أو قدرة إنتاجية أُنشئت أثناء مدته. وقدمت Ambrose وPeredaryenko نموذجاً رياضياً لإمكان استمرار المنافع عبر تعاقب أوقاف مؤقتة، بشرط استمرار تدفقات كافية وافتراضات محددة.[٢٠] وهذه إمكانية نظرية لا إثبات ميداني لاستمرار التمويل ولا ضمان لاسترداد المال. ويجب ألا تُخفى فجوة سيولة فعلية بافتراض واقفين جدد؛ بل تُختبر تسوية الالتزامات أيضاً في سيناريو عدم التجديد.

المدة تختلف عن طريقة الاستخدام. المؤقت والمؤبد محور يتعلق بأجل الوقف؛ والقرض الحسن والاستثمار محور يتعلق بطريقة تشغيل المال. لذلك يمكن بحث كل مدة مع كل استخدام جائز وموافق للشرط، دون استنتاج أن المؤقت قرض دائماً أو أن المؤبد استثمار دائماً. وتناقش دراسة Ghalia وزملائه توظيف القرض الحسن من الوقف النقدي المؤقت بمنهج مقاصدي وتحليل مقارن.[٢١] ويُستفاد منها في التأصيل، دون نقل الخلاف المتعلق بالزكاة إلى إباحة خلط حساباتها بالوقف.

وفي تطبيق القرض الحسن تُفصل علاقة إنشاء الوقف عن عقد إقراض المستفيد، ويحدد المدين وموعد السداد والتوثيق ومعالجة التعثر. أما الاستثمار فتحدد صيغته ومخاطره وتوزيع نتائجه وفق العقد المعتمد. ولا تُمنح للمشارك زيادة مشروطة

على قرضه، ولا يُحمّل الناظر ضمان خسارة استثمارية لمجرد كونه مديراً؛ بل تُدرس المسؤولية بحسب التكييف والتعدي والتقصير وشروط الضمان المشروعة. ولا تُعامل جميع الأموال أو الديون بالوصف المحاسبي نفسه.

التطبيق على المزرعة والعافية. إذا استُخدم مال مؤقت في تمويل مشروع زراعي طويل العمر، وجب بيان مصدر السداد وتوقيته قبل الاستحقاق، بدلاً من افتراض بيع الأرض اضطراراً أو تجديد المال تلقائياً. ويمكن بحث تخصيص المؤبد لبرنامج عافية ممتد أو معرفة مفتوحة، والمؤقت لمرحلة محددة ذات ميزانية وتدفقات معقولة. وهذا توزيع محتمل للوظائف لا حكم بتفوق أحد الشكلين، ولا التزام بأن المؤسسة ستتبناه.

والضابط المقاصدي الجامع هو: **اختيار مدة الوقف وطريقة تشغيله بحسب حق المشارك وحاجة المستفيد وطبيعة الأصل وقدرة الإدارة، مع فصل الأموال والشروط وتقييم المخاطر.** فالتكامل بين المؤقت والمؤبد قد يوسع المنفعة، بشرط ألا يمول أحدهما التزامات الآخر على خلاف شرطه، وألا يُستعمل المؤبد ضماناً عاماً للمؤقت بلا سند واعتماد.



مدة الوقف لا تساوي مدة أثره

المؤقت والمؤبد يصفان الأجل؛ والقرض الحسن والاستثمار يصفان الاستخدام.

٠١	٠٢	٠٣	٠٤
تحديد الحقوق والأجل	← اختيار الاستخدام	← إدارة المخاطر والسيولة	← قياس الأثر وتسوية الحقوق

المؤقت يحتاج إلى خطة استحقاق؛ والمؤبد يحتاج إلى صيانة الأصل. لا ضمان تلقائياً في أي منهما.



الفصل ٧

٧ | الربط بمشروع العافية

تأتي أبعاد العافية المستعملة أدناه من إطار بحثي للعافية قيد التطوير ضمن تحالف GoSmart المعرفي للأوقاف النيوزيلندية، بالتعاون مع أكاديمي شريك. ويعنى الإطار ببناء الحيوية والمعنى والعلاقات والمرونة وجودة الحياة عبر تسعة أبعاد، ويبني على فصل عافية الإنسان في ورقة العمل السابقة للمؤسسة.[٨] وما زال الإطار قيد التطوير؛ فتستعمله هذه الورقة عدسةً بحثية، لا أداة قياس معتمدة ولا دليلاً على شراكة جامعية.

وتتبنى الورقة العافية غايةً إنسانية لبحث أثر التمويل، مع التمييز بين الدعوة إلى بناء العافية وبين إثبات فعالية تدخل صحي أو نفسي. ولا يُفهم توسيع الاهتمام بالعافية على أنه استغناء عن الوقاية أو العلاج أو الرعاية المتخصصة.

بعد العافية في الإطار	تدخل يمكن اختباره	ما ينبغي قياسه
الجسدية	تحسين إتاحة الغذاء المأمون	جودة الغذاء وسلامته واستمرارية الوصول إليه
النفسية	مشاركة اختيارية تمنح مهارة وشعوراً بالقدرة	تغير الرفاه والفاعلية الذاتية بأدوات مناسبة
الاجتماعية	أنشطة تعلم وتعاون وتكافل	الانتماء والدعم المدرك وعدالة المشاركة
الروحية	تعليم معنى الشعيرة والأمانة والإحسان	فهم المشاركين وتجربتهم دون قياس الأجر أو التقوى
الفكرية	تدريب ونشر معرفة قابلة للنقد	الكفاءة المكتسبة وإتاحة المخرجات
المهنية	تعلم عملي ومسار إلى عمل مأمون	الإكمال والكفاءة والعمل اللائق واستمراره
المالية	تخفيف عبء معيشي أو تنمية دخل مشروع	صافي التغير في وضع الأسرة وتذبذبه
البيئية	خفض تلف المواد والتخلص المضر	تغير التدفقات والتكاليف والأثر البيئي
الرقمية	تتبع وشفافية مع حماية البيانات	دقة السجلات وسهولة الاستخدام والخصوصية

وليست هذه الأبعاد بدائل للكليات الخمس أو مطابقة لها واحداً بواحد؛ فالكليات إطار معياري، والأبعاد مجالات لتصميم التدخل والقياس. كما أن تمويل نشاط اجتماعي لا يثبت بذاته تحسناً نفسياً: قد تصاحبه أعباء أو وصمة، ولذلك يلزم الاستماع للمستفيد ورصد الآثار السلبية.

مصفوفة العلاقة بين المرجعية والقياس. المقاصد الخمسة مرجعية معيارية لحكم الوسيلة وموازنة المصالح؛ وأبعاد العافية مجالات لتصميم البرامج، وليست بذاتها أدوات قياس معتمدة. أما أدوات القياس فهي استبانات أو اختبارات أو سجلات تُختار وتُتحقق ملاءمتها. ولا يثبت تحسن رقم تشغيلي صحة العقد الشرعية، ولا تثبت صحة العقد أثره الصحي أو النفسي.

المرجعية الحاكمة	أبعاد عافية قد تتقاطع معها	شاهد تشغيلي ممكن وحده لا يكفي للحكم الشرعي
حفظ الدين	الروحية والفكرية والاجتماعية	صحة المحتوى وفهم الشعيرة وحرية المشاركة
حفظ النفس	الجسدية والنفسية والبيئية	سلامة الغذاء وتغير الرفاه ورصد الضرر
حفظ العقل	الفكرية والرقمية والمهنية	اكتساب مهارة وصحة المعلومات وفهم حدود الأدوات
حفظ النسل ومصالح الأسرة	الاجتماعية والنفسية والمالية	استقرار الرعاية والقدرة المعيشية دون وصم
حفظ المال	المالية والمهنية والرقمية والبيئية	صافي المنفعة ودقة السجلات وعدم نقل حق الغير

هذه علاقة متعددة الاتجاهات، لا حصر لكل بعد في مقصد واحد، ولا أوزان عددية لترتيب الكليات. ويجوز حذف تدخل مرتفع النتائج إذا خالف حقاً ثابتاً؛ فلا تُعوَّض المخالفة بزيادة نقاط العافية.



الفصل ٨

٨ | نظرية تغيير قابلة للاختبار

تقترح الورقة المسار الآتي: مورد ثبت فقده وإمكان الانتفاع المشروع به؛ ثم استعادة مجدية؛ ثم تخصيص مالي صحيح؛ ثم برنامج تنموي محدد؛ ثم تغير يمكن التحقق منه في حياة المستفيد.

وكل انتقال يتضمن فرضية منفصلة. فقد تُستعاد المادة ولا تُباع، أو يتحقق الإيراد وتستهلكه التكلفة، أو يُنشأ الوقف ولا يصل ريعه إلى الفئة المستهدفة، أو يصل الدعم دون أثر مستمر. ومن ثم تُقاس التنمية الاقتصادية بصافي القيمة والعمل المنتج، والاجتماعية بالمشاركة والإنصاف، والنفسية بتغيرات مناسبة في الرفاه والقدرة على الفعل، دون الادعاء بعلاج اضطراب نفسي.

والاستدامة هنا قدرة المنفعة على الاستمرار مع تمويل الصيانة والإحلال وإدارة المخاطر وصيانة الحقوق؛ فلا يكفي تكرار الإيرادات إذا كانت الأصول تتآكل أو يتوقف النشاط على عمل مجاني غير قابل للاستمرار.

الفصل ٩

٩ | مؤشرات التشغيل والأثر

المجال	المؤشر المقترح	ضابط التفسير
سلامة الشعيرة	التحقق من شروط التنفيذ والوكالة والتسليم	مؤشرات امتثال، وليست قياساً للقبول عند الله
الغذاء	وزن الغذاء الصالح المسلم والتالف حسب المرحلة	فصل الغذاء عن المواد غير الغذائية
الموارد الأخرى	كمية كل مادة المستعادة ومسار استخدامها	عدم جمع أوزان مختلفة في ادعاء غذائي واحد
القيمة	عائد الاستعادة ناقص تكاليفها الإضافية الكاملة	مقارنة بخط أساس ومنع حساب الوفرة والإيراد مرتين
التمويل الوقفي	المال المخصص تخصيصاً صحيحاً والريع المصروف	الفصل بين الأصل والريع والنقد التشغيلي
التنمية	كفاءة مكتسبة وعمل ودخل أسري ومشاركة	احتساب من لم يستفد ومن انسحب
العافية	تغير مقاييس ملائمة قبل البرنامج وبعده ومتابعة لاحقة	عدم نسبة التغير للمشروع دون تصميم يختبر البدائل

هذه مؤشرات مقترحة، وليست نسخة معتمدة من مؤشر QUI. ويُقترح أن يختار الشريك البحثي أدوات العافية المناسبة للغة والثقافة، وأن يفصل البيانات التعريفية عن بيانات البحث. وتُطلب مراجعة أخلاقية عند انطباقها، خصوصاً مع جمع بيانات صحية أو نفسية، ولا يكون قبول البحث شرطاً لتلقي المنفعة.

قياس مالي تكميلي للاسترداد. يُقترح مؤشر منفصل عن QUI، باسم «نسبة صافي القيمة المستردة من الفاقد القابل للاسترداد». ولا يقيس القيمة التعبدية، ولا يُدمج داخل نسبة الفاقد الغذائي الفيزيائي:

نسبة صافي القيمة المستردة = ١٠٠ × (القيمة الإضافية المتحققة − التكلفة الإضافية الكاملة) ÷ قيمة الفاقد القابل للاسترداد في خط الأساس.

تُعرّف القيمة الإضافية بأنها الإيراد المحقق أو قيمة منفعة مباشرة موثقة مقابل حالة عدم التدخل، دون حساب المورد المباع والموزع مرتين. وتشمل التكلفة الجمع والنقل والحفظ والمعالجة والإدارة والتدقيق الشرعي والقياس وحصة التكاليف المشتركة المتصلة بالتدخل. ويُقدّر المقام مستقلاً وبأسعار ودرجة تجهيز متسقة وبنطاق مورد وموسم معلوم؛ ولا تُستخدم فيه

قيمة الحيوان كله أو حجم سوق عالمي افتراضي. إذا كان المقام صفراً أو غير قابل للتقدير الموثوق، لا تُحسب النسبة، وتُنشر القيم المطلقة وحدودها.

مثال تعليمي ببيانات افتراضية: قيمة فاقد قابلة للاسترداد قدرها ١٠٬٠٠٠ دولار نيوزيلندي، وقيمة إضافية محققة ٦٬٠٠٠، وتكلفة إضافية كاملة ٢٬٥٠٠؛ فتكون النتيجة ٣٥٪ وصافي القيمة ٣٬٥٠٠. هذه ليست نتيجة للأوقاف النيوزيلندية، ولا تعني أن ٣٥٪ من وزن الحيوان استُخدم. وقد تكون النتيجة سالبة؛ وقد تتجاوز ١٠٠٪ إذا خلق التصنيع قيمة تتجاوز تقدير المقام، وعندئذ تراجع حدود التقييم ولا تُعرض النتيجة كنسبة مادية محدودة بالسقف نفسه. ويظل مقدار ما يصح تحويله إلى وقف سؤال ملكية وتخصيص منفصلاً عن صافي القيمة.



الفصل ١٠

١٠ | مسار التنفيذ والتمويل المسؤول

تبدأ المرحلة الأولى بخريطة الموارد والحقوق، ومذكرة شرعية محددة الأسئلة، وخط أساس محدود في موقع معلوم. تليها تجربة استعادة صغيرة وشفافة التكاليف، ثم تقييم مستقل يحدد ما يصلح للتكرار وما ينبغي إيقافه. ويأتي التوسع بعد ذلك، وفق النتائج.

وتقترح الورقة خمسة شروط قبل التقدم لأي تمويل: **نتيجة محددة، وفجوة موثقة، وشريك تنفيذ مسؤول ومؤهل، وتكلفة مفصلة، وبروتوكول نجاح قابل للتحقق المستقل.** ويمكن للتعليم المهني أن يدخل بوصفه مكوناً تنفيذياً متى ثبتت أهلية الجهة واعتماد البرنامج وإمكان الوصول إليه، دون افتراض مجانية التدريب أو وجود شراكة غير مبرمة.

وتتطلب الحوكمة سجلات منفصلة لأموال الأضاحي والنشاط والأصول الوقفية والبحث، وسياسة لتعارض المصالح والشكاوى، ونشر النتائج المخالفة لتوقعات المؤسسة. وقرار عدم التوسع عند ضعف الجدوى نتيجة معتبرة في حفظ المال، لا إخفاق ينبغي إخفاؤه.



الجزء الثاني

التقنية والتكرار والاستدامة

الأقسام ١١ إلى ١٨



الفصل ١١

١١ | التقنية مورداً مؤسسياً: من توفير الوقت إلى زيادة القدرة على الخدمة

يمكن توسيع مفهوم المورد المُهدر ليشمل وقت المتطوعين الذي يضيع في إعادة إدخال المعلومات، والوثائق التي لا تُسترجع عند الحاجة، والمعرفة التي تبقى عند شخص واحد. وهذه خسائر تنظيمية تحتاج إلى قياس؛ ولا يصح تسعير كل دقيقة أو ملف تلقائياً بوصفه مالاً متاحاً للوقف. وتعلن الأوقاف النيوزيلندية في موقعها الاستعانة بأدوات الذكاء الاصطناعي، مع بقاء مسؤولية المنشورات على المؤسسة.[٩]

وتقترح الورقة التمييز بين **الرقمنة**، مثل حفظ المستندات في أرشيف منظم؛ و**الأتمتة القائمة على قواعد**، مثل تحديث سجل أو إرسال تنبيه؛ و**الذكاء الاصطناعي التوليدي**، مثل إعداد مسودة أو تلخيص نص وترجمته. فالأرشيف والتعاون السحابي لا يتوقفان على الذكاء الاصطناعي، وقد يحقق إصلاح إجراء بسيط منفعة أكبر من إضافة نموذج توليدي إليه.

ويُختبر أثر التقنية عبر ثلاث حلقات: خفض العمل المتكرر؛ ثم تحسين جودة الخدمة أو قدرتها الاستيعابية؛ ثم تحويل القدرة المحررة إلى منفعة للمستفيد. فقد تنتج الأداة وثائق أكثر، لكن لا تحسن القرار أو الخدمة. لذلك يكون المعيار «المخرج المعتمد والمنفعة المتحققة لكل مورد مستخدم»، لا عدد النصوص أو الصور المنشأة.



الفصل ١٢

١٢ | ماذا تثبت المصادر العلمية، وما حدود نقل نتائجها؟

المصدر العلمي	التصميم والنتيجة ذات الصلة	الدلالة الممكنة للأوقاف النيوزيلندية وحدودها
Noy & Zhang، ٢٠٢٣ [١٠]	تجربة عشوائية مسجلة مسبقاً شملت ٤٥٣ مهنياً في مهام كتابة؛ انخفض الزمن في المتوسط ٤٠٪ وارتفعت جودة المخرجات ١٨٪ باستخدام ChatGPT	تسوغ اختبار الصياغة والتلخيص؛ لا تثبت النسب نفسها في الفقه أو العربية أو أعمال المؤسسة
Brynjolfsson, Li & Raymond، ٢٠٢٥ [١١]	دراسة إدخال تدريجي لمساعد توليدي لدى ٥٬١٧٢ موظف دعم؛ زادت القضايا المحلولة في الساعة ١٥٪ في المتوسط، مع تفاوت بحسب الخبرة	تشير إلى إمكان دعم المتطوع الجديد ونقل المعرفة العملية؛ وهي دراسة سياق محدد وليست تجربة على الأوقاف أو Gemini
Vaccaro, Almaatouq & Malone، ٢٠٢٤ [١٢]	مراجعة منهجية وتحليل تلوي لـ١٠٦ دراسات تجريبية و٣٧٠ حجم أثر؛ لم يتفوق التعاون البشري والآلي في المتوسط على أفضل الطرفين منفرداً، مع اختلاف بحسب المهمة	وجود مراجع بشري لا يضمن وحده الجودة؛ يلزم تصميم مراجعة واختبار مستقل للمهام
Winter & Szulanski، ٢٠٠١ [١٣]	تحليل لاستراتيجية تكرار النماذج يبرز تطوير النموذج وتنقيحه قبل توسيع تطبيقه	يؤسس لفكرة توثيق المعرفة قبل نقلها؛ لا يثبت صلاحية النموذج الزراعي أو الوقفي المقترح

هذه الأدلة تبرر التجريب المنضبط، ولا تسمح بضرب ساعات المؤسسة في نسبة منشورة لإعلان وفورات محققة. كما أن نتائج أداة أو إصدار لا تُنقل تلقائياً إلى Gemini أو أي إصدار آخر. ويقتصر الاستناد إلى دراسة التكرار الأقدم على تأسيس المفهوم التنظيمي، بينما تستند مناقشة الإنتاجية وحدود التعاون إلى أبحاث أحدث.

والاستنتاج التطبيقي هو البدء بمهام قابلة للتحقق: صياغة أولية من مصادر محددة، واستخراج حقول موحدة من وثائق غير حساسة، ومقارنة نسخ، وإعداد مواد تعليمية تخضع لمراجعة. أما الفتوى والتشخيص النفسي واعتماد العقود والأرقام النهائية فتظل مسؤوليات تخصصية؛ ويمكن للأداة تنظيم مادتها دون أن تحل محل صاحب الاختصاص.



الفصل ١٣

١٣ | Google for Nonprofits: بنية مساندة لتحقيق الرسالة

المقصود بـG4NP هو **برنامج Google للمنظمات غير الربحية**، وليس مؤسسة خيرية مستقلة تسمى «مؤسسة جوجل غير الربحية». وتوضح وثائق Google أنه يتيح للجهات المؤهلة منتجات ومزايا تحتاج إلى تفعيل، وأن Workspace يوفر تعاوناً سحابياً مع أدوات ذكاء اصطناعي بحسب الخطة والإتاحة.[١٤، ١٥] ولا يثبت الاستحقاق العام أن كل ميزة مفعلة في حساب الأوقاف النيوزيلندية؛ فيلزم التحقق من الاشتراك والصلاحيات قبل اعتماد أي إجراء عليها.

والتصور التالي تصميم مقترح، لا جرد للخدمات المستخدمة فعلاً:

الوظيفة المؤسسية	الأدوات المقترحة	المنفعة المقاصدية التي تُختبر
حفظ الذاكرة المؤسسية	Gmail وDrive مع تسمية وفهرسة وصلاحيات واضحة	صيانة الحقوق واسترجاع الأدلة وتقليل فقد المعرفة
تحرير الوثائق ومراجعتها	Docs ومسارات اعتماد وسجل تعديلات	وضوح المسؤولية وتقليل النسخ المتعارضة
تسجيل التدفقات والتكلفة	Forms وSheets مع تحقق وصيغ محمية	قابلية تتبع الموارد ومنع ازدواج الحساب
مساعدة البحث والتحرير	Gemini وأدوات تحليل المصادر المتاحة في الخطة	تخفيف عبء المسودة واستخراج الأسئلة، مع الرجوع للمصادر الأصلية
التعلم والتنسيق	Meet ومواد مشتركة وتدريب متدرج	رفع كفاءة الفريق وتيسير المشاركة عن بعد
التعليم المجتمعي	محتوى مرئي على YouTube وقنوات المؤسسة	نشر فهم الشعيرة والوقف والعافية بقياس التعلم والوصول النافع

لا تنسب الورقة جميع هذه الأدوات إلى الذكاء الاصطناعي؛ فالقيمة تنشأ من تكامل تنظيم البيانات والتعاون والتحليل. كما لا تفترض مجانية AppSheet أو أي إضافة أو وظائف Gemini المتقدمة لمجرد تفعيل G4NP؛ ويُراجع الترخيص والحساب الفعلي عند الاختيار.

وتنبه إرشادات Google نفسها إلى احتمال عدم دقة مخرجات Gemini وإلى عدم الاعتماد عليه للمشورة المهنية.[١٦] ولذلك تُبنى مكتبة مصادر معتمدة، ويربط كل ادعاء بموضعه في الأصل، ويُراجع النص الشرعي والرقم والحكم قبل النشر. والمادة المولدة أداة تحرير، وليست مصدراً علمياً بحد ذاتها.

أما Google Ad Grants فهو إتاحة إعلانية عينية مشروطة، وليس نقداً لشراء أرض أو دفع رواتب.[١٧] ويمكن بحث استخدامه، بعد تحقق الأهلية والتفعيل والسياسات، لنشر الأبحاث والتوعية واستقطاب مهارات مناسبة. ولا يستلزم هذا فتح حملات تبرعات. والصياغة المؤسسية الدقيقة هي «نستخدم أدوات متاحة عبر برنامج Google للمنظمات غير الربحية»، مع تجنب الإيحاء برعاية Google للمشروع أو اعتمادها استنتاجاته.

الفصل ١٤

١٤

١٤ | الحوكمة المقاصدية للتقنية وصلتها بالعافية

المقصد	ممارسة تشغيلية مقترحة	ما يُتحقق منه
حفظ الدين	مراجعة بشرية مؤهلة للنصوص والأحكام، وفصل الاقتباس عن التفسير	صحة النقل وعدم اختلاق حديث أو فتوى
حفظ النفس والكرامة	تقليل البيانات الصحية والنفسية المجمعة وتقييد الوصول	عدم تعريض المستفيد للكشف أو الوصم
حفظ العقل	تدريب المستخدم على نقد المخرجات وفحص المصادر	فهم المهمة والقدرة على اكتشاف الخطأ
حفظ المال	مقارنة تكلفة المهمة المعتمدة قبل التقنية وبعدها	وفورات صافية مع احتساب المراجعة والتصحيح
مصالح الأسرة والأجيال	توثيق الإجراءات وتعدد القادرين على تشغيلها	استمرار الخدمة عند غياب المؤسس أو المتطوع الرئيس

هذه إجراءات تقترحها الورقة بوصفها تطبيقاً للمقاصد، وليست أحكاماً تفصيلية منسوبة إلى مزود الخدمة. وتُختار إعدادات البيانات بحسب حساسية العمل وشروط المنتج الفعلية؛ فلا تُرفع سجلات المستفيدين أو العقود إلى أداة لمجرد سهولة استخدامها. ويُحتفظ بإمكان تصدير الملفات ونسخها احتياطياً ونقل العمل إلى بديل، حتى لا تتحول وفورات البداية إلى تبعية مكلفة لاحقاً.

والصلة بالعافية ذات اتجاهين: قد يخفف تنظيم العمل العبء المتكرر ويفتح وقتاً للتعلم والعلاقات، وقد يزيد الضغط عبر توقع سرعة أعلى واتصال دائم. لذلك تُقاس ساعات العمل الفعلية والشعور بالسيطرة على المهمة والإنهاك، ولا يُفترض تحسن نفسية الفريق بمجرد تبنيه التقنية. كما تُتاح للمستفيد قناة مساعدة بشرية حتى لا تصبح الرقمنة سبباً لإقصاء الأقل مهارة رقمية.

حماية البيانات والسيادة عليها. يُميَّز بين الخصوصية، ومكان الاستضافة، والقانون المختص، والقدرة على التحكم في الاستخدام والوصول والحذف؛ فالاستضافة المحلية وحدها لا تكفل هذه الأمور. وفي نيوزيلندا يُفحص انطباق مبدأ الخصوصية ١٢ على الإفصاح الخارجي وضماناته. وتوضح الجهة الرقابية أن الإرسال إلى وكيل للتخزين أو المعالجة دون استخدام مستقل لأغراضه لا يُعد إفصاحاً خارجياً لهذا الغرض؛ ولا يعني ذلك زوال مسؤولية المؤسسة عن حماية المعلومات. [٢٢، ٢٣]

ويُقترح تقييم أثر للخصوصية قبل جمع بيانات العافية النفسية أو المالية، وخريطة لمسارها بين الأدوات والبلدان، وصلاحيات بأقل قدر لازم، ومدد احتفاظ وحذف، وخطة للتعامل مع الحوادث ومراجعة شروط المعالجة. وتُستخدم بيانات مصطنعة أو منزوعة التعريف في التجارب متى كفت، مع الانتباه إلى إمكان إعادة التعرف. ولا تُدعى مطابقة قانونية لمجرد توافر إعداد أمني، ولا يُفترض وجود ميثاق موحد ملزم للذكاء الاصطناعي في جميع المنظمات غير الربحية؛ بل تعتمد المؤسسة سياسة واضحة وتراجع الالتزامات المنطبقة بحسب النشاط والبلد.



الفصل ١٥

١٥ | Replicate, don't duplicate: نقل المعرفة وتكييفها وتجنب ازدواج الجهود

تستخدم صفحة المؤسسة عبارة «Replicate, not Duplicate» ضمن تصورها لنقل نموذج يتكيف مع الأقاليم، مع التصريح بأن التطبيق الدولي لا يزال في مرحلة التخطيط.[٩] وتتبنى الورقة الصياغة **Replicate, don't duplicate** بمعنى: **كرّر المبادئ والإجراءات التي ثبت نفعها، وكيّف التطبيق محلياً، وتجنب إعادة بناء ما تستطيع الاستفادة منه بصورة مشروعة.** والتمييز اصطلاحي مقصود في استراتيجية المؤسسة، وليس تعريفاً لغوياً حصرياً للكلمتين ولا شعاراً مقتبساً حرفياً من دراسة Winter وSzulanski.

ويخدم المبدأ مستويين: الاستفادة من البنية الموجودة، مثل أدوات التعاون والبرامج التعليمية والمختبرات المعتمدة، بدلاً من تحمل كلفة إنشائها من البداية؛ ثم نقل ما يُثبت النموذج التجريبي نجاحه عبر حزمة معرفة قابلة للاستخدام. ولا يُسمى تعميم الفرضيات غير المختبرة تكراراً لنموذج ناجح.

ما يصلح للتوحيد بعد التحقق	ما يحتاج إلى تكييف محلي
تعريف التدفقات ومنع ازدواج القياس	السلالات والمناخ والمياه ودورة الإنتاج
نماذج توثيق الحقوق وسجلات القرار	العقود والأنظمة والأحكام المنطبقة
خطوات ضبط الجودة والتدريب	قدرات الشريك واللغة والثقافة
متطلبات الإفصاح والتحقق من الأثر	أسعار المواد وأسواق التصريف والتكاليف

وتساعد التقنية في إصدار دليل إجراءات ونماذج حسابية وقاموس بيانات ومواد تدريب متعددة اللغات، مع رقم إصدار وسجل للتعديلات المحلية. ويمكن للذكاء الاصطناعي إعداد المسودات والترجمات، لكن يراجعها أهل اللغة والاختصاص. ويقاس نجاح النقل بتكلفة التأسيس والوقت والجودة والأثر في الموقع الجديد، لا بتطابق الملفات أو عدد الجهات التي تسلمتها.

ولا يمنع تجنب الازدواج التكرارَ الضروري للتحقق العلمي، أو وجود نسخة احتياطية، أو رقابة مستقلة؛ فهذه وظائف مقصودة لحماية الدليل والاستمرارية. ومن صور الهدر أن تُنشأ قواعد بيانات متنافسة بلا حاجة؛ ومن صور الحماية أن توجد مراجعة مستقلة للقاعدة نفسها.



الفصل ١٦

١٦ | الاستدامة دون الاعتماد على جمع التبرعات: الإيراد والوفورات والاختبار

تعلن المؤسسة عدم طلب التبرعات أو إجراء جمع عام لها، وتصف الخدمات والمساهمات التأسيسية والوقف ضمن موارد عملها. [٩] وتعالج الورقة ذلك بوصفه اختياراً مؤسسياً، لا حكماً بضعف مشروعية جمع التبرعات لدى غيرها. والتحدي الاقتصادي هو بناء قدرة خدمة مستمرة دون افتراض أن نداءً مالياً جديداً سيغطي كل فجوة.

وتقترح الورقة أربعة مسارات متكاملة: عائد خدمات مشروعة واضحة التكلفة؛ وقيمة مستعادة ثبت حق المؤسسة في تخصيصها؛ وتمويل وقفي معتمد منفصل عن دخل التشغيل؛ وخفض كلفة القدرة المؤسسية باستخدام أدوات ومهارات وبنية قائمة. وتظل الشراكات والبرامج العامة مشروطة بالأهلية والاتفاق، ولا تسجل إيراداً قبل تحققها.

ولا تعادل وفورات البرمجيات تمويلاً نقدياً: الاشتراك المتاح بلا رسوم يخفف إنفاقاً كان سيقع فعلاً، لكنه لا يسدد فاتورة المزرعة. وكذلك الوقت المحرر قدرة إضافية ما لم ينتج عنه انخفاض فعلي في الإنفاق أو خدمة موثقة. وتُفصل هذه المنافع في التقرير حتى لا يتضخم «العائد الوقفي» بقيم افتراضية.

صافي الوفورات النقدية التقنية = الإنفاق الذي أمكن تجنبه فعلاً − تكاليف الاشتراكات والإعداد والتدريب والتشغيل والمراجعة والتصحيح والانتقال الإضافية. ويُعرض وقت المتطوعين المحرر في مؤشر مستقل، مع بيان كيفية استخدامه.

وللتحقق، تختار المؤسسة مهام متقاربة وتحدد مسبقاً معيار قبولها، ثم تقارن العمل المعتاد بالعمل المدعوم تقنياً، مع توزيع عادل للمهام أو ترتيب متوازن يقلل أثر اختلاف الصعوبة والخبرة. ويُفضّل أن يقيّم مراجع لا يعرف طريقة الإنتاج الجودة، حيث يمكن ذلك. ويشمل القياس الزمن حتى الاعتماد النهائي، وصحة الاستشهادات، وعدد التصحيحات، والتكلفة الكاملة، وعبء الفريق. وتُعاد المقارنة عند تغيير الأداة أو نوع المهمة تغييراً مؤثراً.

ويقترح سجل مستقل لكل أداة يميز «متاحاً»، و«مفعلاً»، و«مختبراً»، و«محقق الأثر». ويُسجَّل تجنب الازدواج بعدد النماذج والخدمات القائمة المعاد استخدامها مع تقدير موثق للتكلفة المتجنبة، لا بمجموع تكاليف افتراضية لم يكن هناك قرار بتحملها.

بهذا تصبح التقنية وسيلة لزيادة القدرة الذاتية: تخفف الهدر الإداري، وتيسر نقل المعرفة، وتدعم خدمة قابلة للتكرار. أما استدامة التنمية والعافية فتحتاج إلى إيراد مشروع كافٍ وحقوق مصونة ونتائج مثبتة؛ فلا يقوم البرنامج الاقتصادي على وفورات رقمية متخيلة أو على دعم تقني يُفترض دوامه بلا بديل.



التقنية تزيد القدرة حين تتحسن الخدمة

نقل نموذج مختبر وتكييفه؛ وتجنب إعادة بناء بنية متاحة.

٠١ مصادر وسجلات موثوقة ← ٠٢ أدوات وتعاون وذكاء اصطناعي ← ٠٣ مراجعة وقياس التكلفة ← ٠٤ خدمة نافعة دون حملات تبرعات

الوقت المحرر والدعم العيني لا يتحولان تلقائياً إلى إيراد نقدي.



الفصل ١٧

١٧ | اعتراضات حاسمة وإجابات منهجية

هل يحوّل المشروع العبادة إلى تجارة؟ لا يكفي حسن النية لنفي ذلك؛ والعبرة بفصل أحكام الشعيرة عن النشاط المحيط بها، وحماية الإطعام والحقوق من منطق تعظيم المبيعات.

هل كل فائض مورد وقفي متاح؟ لا؛ فقد يكون حقاً لمستفيد أو مالاً مقيداً. ولا يثبت حق المؤسسة فيه بمجرد أنها منعته من التلف.

هل «صفر هدر» وصف واقعي؟ يُعامل هدفاً للتحسين، وتُنشر الكميات والحدود والاستثناءات؛ فلا يُستخدم ادعاءً بتحقق انتفاع كامل دون بيانات.

هل نموذج أغنام الحليب أفضل دائماً؟ هذه فرضية مقارنة، وتدخل فيها ملاءمة الموقع والسلالة والسوق والرفق بالحيوان والتكاليف. ولا يجوز تعميمها قبل الاختبار.

هل الوقف يضمن العافية؟ الوقف ترتيب للموارد والاستمرار، أما أثر البرنامج فله شروط تربوية واجتماعية وصحية مستقلة تحتاج إلى تقييم.



الفصل ١٨

١٨ | الخاتمة

يمكن قراءة نموذج الأوقاف النيوزيلندية بوصفه سعياً إلى توسيع أثر الإحسان: من صيانة الشعيرة وحقوقها، إلى منع فقد الموارد، إلى إنشاء منفعة مستمرة تخدم الإنسان. ويمنح مشروع العافية هذا المسار سؤالاً نهائياً واضحاً: ماذا تغيّر في حياة الناس نتيجة الموارد التي حفظناها وأحسنّا إدارتها؟

والصياغة الجامعة التي تقترحها الورقة هي: **تعظيم الانتفاع المشروع بشعيرة الأضحية، وصيانة حقوق أهلها، واستعادة ما يثبت من القيمة المُهدرة، وتوجيه ما يصح تخصيصه منها إلى تمويل وقفي منضبط يسهم في بناء عافية الإنسان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والنفسية المستدامة.**

وتظل مشروعية كل مسار، وجدواه، وأثره، ثلاث مسائل متميزة يجب إثباتها؛ فلا تغني إحداها عن الأخرى. وتخدمها التقنية حين تحفظ المعرفة وتخفض التكلفة الكاملة وتحسن الخدمة، ويخدمها نقل النموذج حين ينشر ما ثبت نجاحه مع تكييفه، ضمن استدامة مؤسسية لا تُبنى على حملات جمع التبرعات.

المراجع والوثائق

المراجع والوثائق

تاريخ الاطلاع على المصادر الإلكترونية: ٥ نوفمبر ٢٠٢٦م. الأرقام بين المعقوفين في المتن تحيل إلى القائمة الآتية.

1. القرآن الكريم، سورة الحج، الآيتان ٣٦-٣٧. النص.

2. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وأجلتها، حديث علي بن أبي طالب، رقم ١٣١٧، الرواية a. النص العربي.

3. مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (٢٠٢٣). قرار رقم ٢٤٧ (٢٥/٩): ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. الدورة الخامسة والعشرون، ٢٠-٢٣ فبراير ٢٠٢٣؛ نشر على الموقع في ١١ يوليو ٢٠٢٣. القرار.

4. مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (٢٠٠٤). قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦): الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه. الدورة الخامسة عشرة، مسقط، ٦-١١ مارس ٢٠٠٤. القرار.

5. الأوقاف النيوزيلندية. (٢٠٢٦). Digital Cash Waqf Engineering: From Distinguishing Fiqh Differences to the Digital Waqf Bank. صفحة هندسة صناعة الأوقاف، النسخة الإنجليزية المتاحة. تُقرأ توصيفاتها الفقهية باعتبارها عرض المؤسسة الخاضع للمراجعة. الصفحة.

6. الأوقاف النيوزيلندية. (٢٠٢٦). Qurbani Sheep-Dairy Pilot: Feasibility Study، مسودة النسخة الرابعة، أكتوبر ٢٠٢٦. الدراسة. معرّف DOI الجامع للنسخ: 10.5281/zenodo.23279953.

7. الأوقاف النيوزيلندية. (٢٠٢٦). Qurbani Utilisation Index (QUI-Awqaf NZ)، النسخة الثالثة، ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٦. مذكرة منهجية مقترحة؛ لا تتضمن نتائج أولية للمؤسسة. المذكرة. معرّف DOI الجامع للنسخ: 10.5281/zenodo.22700036.

8. حسين بن يونس. (٢٠٢٦). من الهدر الخيري إلى العافية المستدامة: إطار بحثي لتطوير القيمة غير المستغلة في منظومة الأضاحي، وتصور مقترح لنموذج «الصندوق الوقفي الذكي». ورقة عمل، الإصدار ١٫٠، نوفمبر ٢٠٢٦. الأوقاف النيوزيلندية. DOI: 10.5281/zenodo.23874278.

9. الأوقاف النيوزيلندية. (دون تاريخ؛ الصفحة الحالية وقت الاطلاع). الصفحة الرئيسية: مبادئ المؤسسة، والإفصاح عن الأدوات، وإطار النموذج المتكيف مناخياً. الصفحة. أوصاف ذاتية للمؤسسة، وليست تقييماً مستقلاً للإنتاجية أو التمويل.

10. Noy, S., & Zhang, W. (2023). Experimental evidence on the productivity effects of generative artificial intelligence. *Science, 381*(6654), 187-192. DOI: 10.1126/science.adh2586. دراسة تجريبية محكّمة عن مهام كتابة مهنية محددة.

11. Brynjolfsson, E., Li, D., & Raymond, L. (2025). Generative AI at Work. *The Quarterly Journal of Economics, 140*(2), 889-942. DOI: 10.1093/qje/qjae044. استُخدمت بيانات ونتائج النسخة المنشورة؛ وقد تختلف أرقامها عن مسودات العمل الأقدم.

12. Vaccaro, M., Almaatouq, A., & Malone, T. (2024). When combinations of humans and AI are useful: A systematic review and meta-analysis. *Nature Human Behaviour, 8*, 2293-2303. DOI: 10.1038/s41562-024-02024-1. مراجعة محكّمة تبين اختلاف النتائج باختلاف المهمة وتصميم التعاون.

13. Winter, S. G., & Szulanski, G. (2001). Replication as Strategy. *Organization Science, 12*(6), 730-743. DOI: 10.1287/orsc.12.6.730.10084. مصدر تأسيسي لتنظيم نقل المعرفة وتنقيح النموذج قبل التوسع؛ وليس دراسة على الأوقاف النيوزيلندية.

14. Google. (دون تاريخ). About Google for Nonprofits. وثائق البرنامج الرسمية. مرجع لتعريف البرنامج وتفعيل المنتجات، لا مرجع علمي مستقل لإثبات الأثر.

15. Google. (دون تاريخ). Google Workspace for Nonprofits: Collaboration Tools and AI. صفحة الخدمة الرسمية. الإتاحة والخطط قابلة للتغير؛ والتحقق من الحساب الفعلي لازم قبل التنفيذ.

16. Google. (دون تاريخ). Use Gemini for nonprofits. إرشادات الاستخدام الرسمية. تتضمن حدود الاعتماد على المخرجات وتنبيه عدم دقتها المحتملة.

17. Google. (دون تاريخ). Google Ad Grants. وصف البرنامج الرسمي. دعم إعلاني عيني مشروط؛ لا يُعامل تمويلاً نقدياً للمشروع.

18. مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (٢٠٠٩). قرار رقم ١٨١ (١٩/٧): وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، ٣٠ أبريل ٢٠٠٩. القرار.

19. Rahman, M. F. A., & Amanullah, M. (2016). Ta'bīd al-waqf wa ta'qītuhu fī wilāyāt mukhtārah fī Malaysia. *Studia Islamika, 23*(3), 561-603. DOI: 10.15408/sdi.v23i3.3592. دراسة مقارنة لتأبيد الوقف وتوقيته في ولايات مختارة وقت الدراسة.

20. Ambrose, A. H. A. A., & Peredaryenko, M. S. (2022). Temporary Waqf and Perpetual Benefit: A Mathematical Proof. *International Journal of Economics, Management and Accounting, 30*(1), 151-173. DOI: 10.31436/ijema.v30i1.965. نموذج نظري مشروط؛ لا يثبت دوام المنافع عملياً أو ضمان أصل المال.

21. Ghalia, B., Soualhi, Y., Subhani, Z. H., & Mohd Yunus, S. (2023). Application of al-Qarḍ al-Ḥasan For Social Financing Through Temporary Cash Waqf and Zakāh: A Maqāṣidic Approach. *International Journal of Fiqh and Usul al-Fiqh Studies, 7*(2), 75-88. DOI: 10.31436/ijfus.v7i2.305. بحث تحليلي مقاصدي وليس تقويماً ميدانياً للنموذج النيوزيلندي.

22. Office of the Privacy Commissioner, New Zealand. (دون تاريخ). Principle 12: Disclosure outside New Zealand. الإرشاد الرقابي.

23. Office of the Privacy Commissioner, New Zealand. (دون تاريخ). Principle 12 Decision Tree. تمييز الإفصاح الخارجي عن المعالجة بالوكالة. استُخدم لتحديد المسائل التي تحتاج إلى فحص، لا لإصدار رأي قانوني على اشتراك أو عقد بعينه.

24. الخرشي، محمد بن عبد الله. شرح مختصر خليل، كتاب الوقف. شرح مالكي معتمد.

25. الحطاب، محمد بن محمد. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، كتاب الوقف. شرح مالكي معتمد.

26. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي). (٢٠١٧). المعيار الشرعي رقم ٣٣: الوقف. ضمن المعايير الشرعية. المنامة: أيوفي.

27. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي). (٢٠١٩). المعيار الشرعي رقم ٦٠: الوقف (معدّل)، مستند الأحكام الشرعية، البند ٢/٤/١/٥. المنامة: أيوفي.

28. إسرا للاستشارات. (٢٠١٦). تقرير بحثي عن الوقف المؤبد والمؤقت وصكوك الوقف، أُعدّ للأوقاف النيوزيلندية، ديسمبر ٢٠١٦؛ مع إجازة مجلس علماء الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (إسرا) المؤرخة ٣ نوفمبر ٢٠١٦ بتوقيع تسعة من العلماء. النسخ محفوظة لدى الأوقاف النيوزيلندية.

29. مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصّر في دبي والأوقاف النيوزيلندية. (٢٠١١). بروتوكول تعاون، وُقّع في سبتمبر ٢٠١١، المادة الخامسة. النصان العربي والإنجليزي محفوظان لدى الأوقاف النيوزيلندية. يسجل قصداً لا نتيجة.

الخطوط: Tajawal وNoto Naskh Arabic (رخصة SIL OFL 1.1) · الرسوم: الأوقاف النيوزيلندية، بمساعدة الذكاء الاصطناعي

© 2026 Awqaf New Zealand · awqafnz.org